

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيسا
مدير عام المؤسسة	أعضاء
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	

مادة ٢ - لوزير التكوين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يعين السادة المرشحة أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف المرشحة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشفت

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية (ملحق بالقرار الجمهورى رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨)

(١) السيد الدكتور أحمد عبد القادر الجمال ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، رئيسا لمجلس الإدارة .

(٢) السيد / برهان محمد أمين نور ، مدير عام مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ، مديرا عاما للمؤسسة .

قرر :

مادة ١ - يعين السادة المذكورون فيما بعد في الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم بالهيئة العامة للسلع التموينية نقلا من وزارة التكوين والتجارة الداخلية :

(١) السيد الدكتور محمد هادى المغربى ، نائبا لرئيس مجلس إدارة الهيئة (براتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنويا) .

(٢) السيد / حافظ عوض سليمان ، مديرا عاما بالهيئة (بدرجة ورواتبه) .

(٣) السيد / أحمد فؤاد محمد أحمد المكوى وكيل وزارة التكوين والتجارة الداخلية وينقل مديرا عاما بالهيئة (بدرجة ورواتبه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التكوين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتبعية مؤسسة الثروة المائية لوزارة التكوين ؛